محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/١٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد نسيم نصراوي

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري

المميـــزة :- شركة جميل شهاب وشركاه / وكيلها المحامي سمير علي مكاحلة.

المميـــز ضده :- مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

بتاريـــــخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ قدمت المميزة هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ فـــي القـــضية الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٠/٩) القاضي : (برد دعوى المدعية وتضمينها الرســـوم والمـــصاريف و(٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة إيراداً للخزينة عن مرحلتي التقاضي).

طالبة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :-

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها الطعين برد الدعوى بـــداعي عـــدم توافر الضمان المصرفي المنصوص عليه في المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك إذ أن المميزة قدمت مع لائحة الدعوى الضمانة المـــصرفية (الكفالـــة البنكيـــة) رقـــم (٢٠٠٤٠٤٩١٩ CLG ٠١٢١) وقيمة الكفالة تمثل نسبة ٢٥% من قيمة الدعوى.

٢- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية برد دعوى المدعية بداعي عدم تقديم إثبات لتمديد الكفالة البنكية لغايات أحكام المادة (٢٣١/ب) أثناء نظر الدعوى استئنافاً .

٣- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها الطعين برد الدعوى بـــداعي عـــدم توافر الضمان المصرفي المنصوص عليه في المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك.

٤- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في قرارها الطعين برد الدعوى بـــداعي عـــدم توافر الضمان المصرفي المنصوص عليه في المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك. وحيث لم يقدم المميز ضده دفعاً يرد الدعوى شكلاً بسبب عدم التمديـــد أثنـــاء نظـــر الدعوى استئنافاً .

وحيث أن عدم تقديم تمديد الكفالة ليس من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يجـــوز للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى فيكون قرار المحكمة مخالفاً لقانون أصول المحاكمات المدنية .

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ أقامت المدعية شركة جميل شهاب وشركاه الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٤/٢٤٤) لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليـــه مـــدعي عـــام الجمارك بالإضافة لوظيفته طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه بمنع مطالبتها بمبلغ (٢١٧٣٩ ديـنـــاراً و ٦٨٠ فلـــساً) موضـــوع كتـــب المطالبـــة ذوات الأرقـــام (٣٦٥٥١/١/١٢ و ٤١٨١٦/١/١٢ و٥٤٩٥/١/١٢ و٥٤٩٦/١/١٢ و٦٤٥٢١/٢/١٢ و٦٦٤٧٣/٢/١٢ وإلغاء كتب المطالبة وإلغاء الكفالة البنكية المقدمة لقبول الدعوى وتضمين المدعى عليـــه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مستندة على الوقائع التي أوردتها بلائحة دعواها .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ قراراً في القضية الحقوقية رقم (٢٠٠٤/٢٤٤) يتضمن:-

١- إلغـــاء كتـــب المطالبـــة ذوات الأرقـــام ٤١٨١٦/١/١٢ و٦٤٥٢١/٢/١٢ و٦٦٤٧٣/٢/١٢ و٥٤٩٥/١/١٢ لمخالفتها للقانون وتضمين المدعى عليه الرســـوم

النسبية والمصاريف ومبلغ (٢١٢) ديناراً أتعاب محاماة ذلك بعد إجـــراء التقـــاص القانوني بين أتعاب المحاماة التي يستحقها كل من طرفي الدعوى .

٢- رد باقي مطالبات المدعية لعدم الثبوت ولإقامتها ممن لا يملك حق المطالبة بها.

لم يرضَ المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قـــراراً فـــي القـــضية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٩) وهو القرار المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترضَ المدعية في القرار المشار إليه فطعنت فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز والمنصبة جميعها على تخطئة محكمة الاستئناف برد الدعوى بداعي عدم تمديد الكفالة البنكية المقدمة لغايات قبول الدعوى رغم تمديدها وإرفاقها صورة عن كتاب البنك الذي يشعر بذلك وعلى الرغم من أن عدم تمديد الكفالة لا يوجب رد الدعوى وليس للمحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها :-

في ذلك نجد أن المميزة قد أرفقت بلائحة تمييزها صورة طبق الأصل عن الكتاب الصادر عن البنك العربي فرع الزرقاء بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ والذي يشعر بتمديد الكفالة رقم (٢٠٠٤٠٤٩١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ لغاية ٢٠١١/٤/١٧ الأمر الذي يستفاد منه أنه بتاريخ فصل القضية من محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ كانت الكفالة سارية المفعول .

وحيث أن المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك قد أوجبت لسماع الـــدعوى ضـــد الخزينة إيداع تأمين نقدي أو كفالة مصرفية تعادل ٢٥% من المبالغ المطلوبة وان اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن تكون الكفالة المقدمة لهذه الغاية سارية المفعول أثناء فترة نظر الدعوى وحتى صدور الحكم القطعي بها .

فإن ضرورة استمرار سريان الكفالة لغاية صدور القرار القطعي في القضية شرط لسماع الدعوى وللمحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها دون التثبت من ســريان الكفالــة المقدمة في هذه الدعوى فإن قرارها سابق لأوانه ويتعين نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتثبت من ســريان مدة الكفالة المقدمة في هذه الدعوى من عدمه وإصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريــخ ٢٤ ربيع الثاني ســنة ١٤٣٢ هـــ الموافــق ٢٠١١/٣/٢٩م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك